مرتين وشك هل المسموح ثانيا الاول ام الاخر او شك من نام قاعدا ثم مايل
وانتبه ايهما كان اسبق او شك هل ما راه رؤيا ام حديث نفس او هل لمس البشر
ام الشعر فلا يلزمه الوضوء في جميع هذا وكذا الشك في الحدث الاكبر ولو
تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم اسبقهما فثلاثة اوجه
اصحها وقول الاكثرين انه ان كان قبل طلوع الشمس محدثا فهو الان
متطهر وان كان متطهرا فالان محدث ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء والا
فمتطهر ايضا وان لم يعلم ما كان قبل طلوع الشمس وجب الوضوء والوجه الثاني
انه على ما كان قبل طلوع الشمس ولا نظر الى ما بعده فان لم يعلم ما كان قبله
وجب الوضوء والثالث لا نظر الى ما قبل طلوع الشمس بل يجب الوضوء بكل حال
قلت الوجه الثاني غلط صريح وكيف يؤمر بالعمل بما يتيقن بطلانه
والوجه الثالث وهو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وفيه وجه
رابع يعمل بغلبة الظن وقد اوضحت دلايله في شرح المهذب والله اعلم
فرع في بيان الخنثى المشكل لزوال اشكاله صور منها خروج البول
فان بال بفرج الرجال وحده فهو رجل او بفرج النسا فامراة فان بال بهما
فوجهان احدهما لا دلالة فيه واصحهما يدل السابق ان اتفق انقطاعهما
والمتاخر ان اتفق ابتداوهما فان سبق واحد وتاخر اخر فللسابق فان
اتفقا فيهما او زاد احدهما او زرق بهما او رشش فلا دلالة على الاصح وعلى
الثاني يعمل بالكثير ويجعله بالتزريق رجلا وبالترشيش امراة فان استويا
قدرا او زرق بواحد ورشش باخر فلا دلالة ومنها خروج المني والحيض
في وقتهما فان امنى بفرج الرجال فرجل او بفرج النسا او حاض فامراة بشرط
تكرره فان امنى بهما فوجهان احدهما لا دلالة والاصح انه ان امنى منهما
بصفة مني الرجال فرجل او بصفة مني النسا فامراة فان امنى من احدهما
بصفة ومن الاخر بالصفة الاخرى فلا دلالة وحكي وجه انه لا دلالة
في المني مطلقا وهو شاذ ومنها خروج الولد وهو يفيد القطع بالانوثة
فيقدم على جميع العلامات ولو تعارض البول والحيض او المني فالاصح لا دلالة له

والثالث

٤

والثاني يقدم البول ومنها نبات اللحية ونهود الثدي وتفاوت الاضلاع
والصحيح انه لا دلالة فيها والثاني نزول اللحية ونقصان ضلع من الجانب الايسر
للذكورة والنهود او تساوي الاضلاع للانوثة ولا يدل عدم اللحية
والنهود في وقتهما على الانوثة والذكورة بلا خلاف ومنها الميل فان
قال اميل الى النسا فرجل او الى الرجال فامراة بشرط العجز عن الامارات
السابقة فانها متقدمة على الميل ولا يرجع اليه الا بعد بلوغه وعقله وفي
وجه يقبل قول المميز ثم يتعلق باختياره. فروع احدها اذا بلغ ووجد
من نفسه احد الميلين لزمه ان يخبر به فان اخر عصى الثاني يحرم عليه ان يخبر
بالتشهي وانما يخبر عما يجده الثالث اذا قال اميل اليهما او لا اميل الى
واحد منهما استمر الاشكال الرابع اذا اخبر بميل لزمه ولا يقبل رجوعه
الا ان يخبر بالذكورة ثم يلد او يظهر به حمل فيبطل قوله كما لو حكم بشي من العلامات
الظاهرة ثم ظهر الحمل فان ذلك يبطل الخامس لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة غير
الحمل فيحتمل ان يرجع اليها ويحتمل ان يبقى على قوله قلت الاحتمال الثاني
هو الصواب وظاهر كلام الاصحاب قال اصحابنا واذا اخبر بميله عملنا به
فيما له وعليه ولا نرده لتهمة كما اخبر الصبي ببلوغه للامكان والله اعلم
فصل يحرم على المحدث جميع انواع الصلاة والسجود والطواف ومس المصحف
وحمله ويحرم مس حاشية المصحف وما بين سطوره وحمله بالعلاقة قطعا ويحرم
مس الجلد على الصحيح والصندوق والغلاف والخريطة اذا كان فيهن المصحف
على الاصح ولو قلب اوراقه بعود حرم على الاصح قلت قطع العراقيون بالجواز
وهو الراجح فانه غير حامل ولو لف كمه على يده وقلب به حرم عند الجمهور
وهو الصواب وقيل وجهان والله اعلم ولا يحرم حمل المصحف في جملة متاع على
الاصح وكتابة القران في شي بين يديه من غير مس ولا حمل جايزة على الاصح ويجوز
مس التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته من القران وحملها على الصحيح ولا
يحرم مس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله ولكن الاولى التطهر
له واما ما كتب عليه شي من القران لا للدراسة كالدراهم والاحدية والثياب

ولاماس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)